ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵡⵉⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵔⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵜ ⵜⵉⵏⵙⵓⵏⵉⵏ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث

محور: الدراسات الإسلامية

مختبر: الدراسات الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية

ملخص أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

العرف وأثره في توجيه الفتوى الشنقيطية

(دراسة نظرية ونماذج تطبيقية من فتاوى الأنكحة والبيوع)

إعداد الطالب الباحث: سيد اعمر

الأستاذ المشرف: د. عمر جدية

تاريخ المناقشة: **2019/06/24**

لجنة المناقشة:

الدكتور عبد الله الهلالي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس) / رئيسا

الدكتور أحمد عزيوي (المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس) / عضوا

الدكتور محمد السائح (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) /عضوا

الدكتور عمر جدية (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) / مشرفا

السنة الجامعية:

2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

أ- موضوع البحث وأهميته:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأدلة الشرعية التي جاء الشرع باعتبارها، ودلت النصوص العامة للشريعة وقواعدها على رعيها، كالاستصلاح، ورعي مقاصد الشريعة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، ورفع الحرج، وتحكيم الأعراف والعوائد، وغيرها، من الدلائل التي أرشد إليها الشارع، إنما وضعت ليُتعرَّف من خلالها على حكم ما لم يُنَصَّ على حكمه في جزئيات الكتاب والسنة، ولتكون ضوابطَ للنظر فيما يجِدُّ من وقائع وحوادث.

ولمَّا كان للأعراف والعوائد سلطان على النفوس، وتحكُّم في العقول، فمتى ما رسخت في بيئة أضحت من ضرورات الحياة؛ وصار إقلاع جمهور الناس عنها صعبا، اعتُبرت مراعاة العرف في هذه الحالة نوعا من رعاية المصلحة، "إذ من مصلحة الناس أن يُقَرُّوا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم، على مرِّ السنين والأجيال، فقد أصبح إلفهم واستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم الاجتماعية، يعسر عليهم أن يتركوها، ويعنتهم أن يتخلوا عنها، وقد جاء الدين بالتيسير ورفع الحرج والعنت عن الأمة"[1].

كل ذلك جعل العرف ذا أهمية بالغة، في الإجابة عن كثير من الحوادث والنوازل المتجددة، فبنى عليه الفقهاء في كل عصر، وفي كل بيئة أحكاما كثيرة.

ولقد كانت البيئة الشنقيطية البدوية ـ على مدى قرون عديدة ـ تزخر بنوازلها الخاصة، فكان على فقهاء المجتمع وهم الموقعون عن الله تعالى، والقائمون على سفينة المجتمع أن يبحثوا عن إجابات شرعية شافية لتلك النوازل، مع مراعاة أعراف المجتمع وعاداته، حتى تتحقق مقاصد الشرع في رفع الحرج والعنت عن المكلفين.

---

(1) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، للعلامة الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة . القاهرة، ط الثانية (1413هـ، 1992م)، ص/32.

ولا غرو أن يكون تحكيم العرف من أهم تلك الأصول والقواعد، التي استند إليها الشناقطة في فتاواهم مراعاةً للواقع، وتخفيفا على المستفتين، الذين يعيشون في بيئة ذات خصوصيات وإكراهات كثيرة.

فقد قال الإمام الونشريسي في المعيار: " ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يُلتمس له مَخرجٌ شرعي ما أمكن، على خلاف أو وفاقٍ"[2].

ولئن كان موضوع تحكيم العرف من المواضيع التي تناولها الباحثون كثيرا، وألموا بكثير من جوانبه المتشعبة، وأنجزت دراسات وبحوث عديدة حول أثر العرف في كثير من النوازل والفتاوى الفقهية، ذات الصلة ببيئات وحقبٍ تاريخية مختلفة، فإن الدراسات المتعلقة بالفتاوى الشنقيطية ظلت شحيحة ونادرة، خصوصا في جوانبها المتعلقة بالأعراف والعادات.

لذلك قررت ــ مستعينا بالله ـ أن أقتحم غمار تلك الفتاوى، للوقوف على مدى اعتبار المفتين الشناقطة للعرف، وأثر ذلك على توجيه فتاواهم ونوازلهم، فكان هذا البحث بعنوان: «العرف وأثره في توجيه الفتاوى الشنقيطية (دراسة نظرية، ونماذج تطبيقية من الأنكحة والبيوع)».

إن أهمية هذا الموضوع تنبع في أصلها من أهمية علميْ الفقه والأصول، فمن المُسلم أنه لا غنى للفقيه الناظر في النوازل والوقائع المستجدة عن الإلمام العميق بذَيْنك العلمين، فبذلك يحصل التصوُر الجَلي لكليات الشريعة وقواعدها، وتتكون الملكة الضرورية لفهم مقاصد الشرع الحكيم، تلك المقاصد التي لها تجليات عديدة في جوانب مختلفة من المباحث الفقهية.

ثم إن النوازل الفقهية هي الميدان الرحب الذي يُظهر فيه الفقيه المفتي مدى قدرته على استصحاب تلك الأصول والقواعد، وجعلِها مؤثرة في حيثيات فتواه، عاكسة لفهمه ووضوح تصوره.

فلا غرو إذن أن تأخذ قاعدة تحكيم العرف نصيبا جَمّاً من تلك الأهمية، إذ لا مناص للمفتي في أي زمان ومكان من مراعاة عرف مستفتيه في الجزئية موضوع الاستفتاء، دون الجمود على ما هو مسطور في الكتب بين يديه، وذلك ما يحقق مقاصد شرعية عديدة كما أسلفنا.

---

(2) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، للعلامة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية (1401 هـ - 1981م)، 471/6.

كل ذلك جعل دراسة أثر العرف في توجيه الفتاوى الشنقيطية ذا أهمية معتبرة، خصوصا في ذلك المجتمع الشنقيطي ذي الخصوصيات الكثيرة، التي يُمكن تلمُّسها في مدوناته ومجاميعه الفقهية أكثر من أي مؤلفات أخرى.

ب - دوافع اختيار الموضوع:

لا شك أن لكل عمل بحثي دوافع تجعل صاحبه يختاره دون غيره، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وليس بحثي هذا نشازا في ذلك، حيث تحصَّلت جملة من الدوافع التي جعلتني أختار هذا الموضوع بالذات، وأخوض غمار البحث فيه، ولعل أهمها:

شغفي العميق بنفض غبار النسيان عن التراث العلمي الشنقيطي، في جوانبه المختلفة، إبرازاً لذلك الإنتاج العلمي الثري، الذي لم يَنَل بعدُ عُشَر معشار ما تستحق من الاهتمام والعناية.

رغبتي الجامحة في الغوص العميق في بحار الفتاوى الشنقيطية، للظفر ببعض ما اشتملت عليه من درر فقهية، ونكت علمية تطبيقية نادرة، تجعل صاحبها مسافرا عبر الزمن، يشارك أهل تلك الفتاوى شؤون حياة اليومية، دينية كانت أو دنيوية، بعيدا عن التنظير المجرد.

الإسهام في تأطير الفتاوى الشنقيطية، وإظهار جانب من الآراء الفقهية المرِنة التي تبناها علماء شنقيط، على مدى قرون عدة، في بيئات بدوية مختلفة، زاخرة بالخصوصيات والإكراهات، وتَجلية المرجعيات النظرية لتلك النوازل، علَّ ذلك يكون طريقا لاحِبا للناظرين في النوازل الجَمَّة المستجدة في أيامنا هذه.

التذكير بنماذج للعلماء الربانيين الذين وهبوا حياتهم الزكية لخدمة العلم والدين، وأثبتوا أن هذه الشريعة السمحة صالحة لمختلف الأزمنة والأمكنة، عن طريق العلم الدقيق بالشرع ومقاصده، ومعرفة أحوال الناس وعاداتهم، والقدرة على تحقيق مناط الأحكام انطلاقا من ذلك.

إزالة غبش حاصل في أذهان كثير من الناس حول الموروث الفقهي الشنقيطي عموما، والفتاوى منه على وجه الخصوص، إذ يَخالونها مجرد نقول جامدة خالية من روح التجديد، عارية من مراعاة مقاصد الشرع وكلياته، واستصحاب ثوابته ومتغيراته، وهو تخَيُّل يدرك المطلع على تلك الفتاوى مجافاته للحقيقة، فلم يكن جُل أولئك المفتين نقَلَة حفظة بلا فهم وإدراك، بل كانوا مدركين حقَّ الإدراك لما ينقلونه ويثبتونه في نصوص فتاواهم، نابذِين لما بُني من الأحكام المنقولة على أعراف مبايِنة لأعراف مجتمعهم، مناقشين لفحوى النقول أخذا وردّاً.

إن تلك الدوافع وغيرها مما أضربتُ صفحا عن ذكره، هي ما جعلني أستقر على اختيار هذ الموضوع ليكون مجالا لأطروحتي هذه، رغم أن صعوبته لم تغب عن ذهني، ولكني توكلت على الله فهو حسبي ونعم الوكيل.

ج - إشكالية البحث:

لقد اتفقت كلمة الفقهاء قديما وحديثا على أن العرف الصحيح، الذي توفرت فيه شروط الاعتبار، لا مناص من تحكيمه في النوازل والوقائع التي ينظر فيها المفتي أو القاضي أو الحاكم، ولقد أحرز علماء المالكية قصب السبق والتميز في هذا المضمار تنظيرا وتطبيقا.

وقد عُلِم قبلاً عن علماء شنقيط بمختلف طبقاتهم احتفاؤُهم البالغ بالمذهب المالكي أصولِه وقواعدِه، ومتونِه الفقهية، ومجاميعه الإفتائية، فلم يبق من ذلك مهيعٌ إلا سلكوه، ولا منهل إلا وردوه.

لذلك جاء هذا البحث ليحاول استنطاق فترة صامتة من تاريخ شنقيط العلمي ظلت تعج بنوازلها ووقائها الفقهية، مكتسبة خصوصيتها من حياة أبناء الصحراء المتسمة بقدر من القسوة والإكراهات، لعل هذا الاستنطاق يجيب على السؤال الكبير، وهو: هل كان للأعراف والعادات الجارية سلطان ذا تأثير في حيثيات النوازل الشنقيطية؟

إن هذا السؤال الكبير الذي هو أساس الإشكال في هذا البحث تنشطر منه أسئلة أخرى عديدة، تُمثّل الإجابةُ عنها، وسبر أغوارها تفكيكا لعناصره، وتجليَة لمُبهماته، وإن من أهم تلك الأسئلة:

- ماهي الحدود اللغوية والتشريعية للعرف؟
- بم تتميز الفتوى الشنقيطية في مضمونها ومناهجها؟
- هل كان المفتون الشناقطة مدركين لمدى أهمية تحكيم العرف فيما يرد عليهم من استشكالات ونوازل؟
- هل التزم المفتون الشناقطة بضوابط تحكيم العرف؟
- هل كان تحكيم العرف والرجوع إليه سمة غالبة لدى المفتين الشناقطة، أم أن ذلك كان مقتصرا على أفراد محدودين؟
- ما مدى تأثر أحكام تلك الفتاوى بتغيرات الأعراف وتقلباتها؟

د - الدراسات السابقة في الموضوع:

ما تزال الجهود الساعية لبعث التراث العلمي الشنقيطي عموما، والنوازلي منه خصوصا متواضعة، في ظل ضعف المبالاة به من الجهات الرسمية في موريتانيا، وعزوف كثير من الباحثين الموريتانيين عن تجشم عناء البحث العلمي الجاد، مع انعدام الوسائل والحوافز، وانشغال مراكز البحوث العربية والإسلامية عن الاهتمام بذلك التراث القصيّ، الواقع بعيدا في خاصرة الوطن العربي.

ولا يعني ذلك عدم وجود أعمال بحثية متفرقة، عمل أصحابها بجد على إبراز جوانب هامة من ذلك التراث المغمور، الذي يقبع جلُّه في مكتبات خاصة مشتتة في أنحاء الوطن، ومعرضة للضياع والتلف.

إلا أن تلك البحوث تظل قليلة بالنظر إلى ما يتطلبه بعث التراث الشنقيطي من جهود مضاعفة، لن يستطيع الأفراد القيام بها على الوجه الأكمل، بل لابد لها من خلق مؤسسات مختصة تتولى تلك المهمة النبيلة.

وليس مجال بحثنا هذا إلا مجالا من تلك المجالات، التي لم تجد بعدُ - حسب علمي- الزخم الذي تستحق.

ولئن كان موضوع هذا البحث المعنون بـ «العرف وأثره في الفتاوى الشنقيطية»، لم يسبق أن تم تناوله بالبحث والدراسة، فإن هناك بحوثا تناولت الفتاوى الشنقيطية من جوانب أخرى، مما جعلها الأكثر صلة بموضوع هذا البحث في جانبه النظري.

ومن تلك البحوث ما يلي:

- كتاب «الاستدلال بالمقاصد الشرعية في الفتاوى الشنقيطية» للدكتور الشيخ ولد الزين ولد الإمام عضو المجلس الإسلامي الأعلى في موريتانيا، ومدرس مادة الأصول بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط.

ويشتمل هذا الكتاب على ثلاثة فصول، تضمن الأول منها التعريف بالمقاصد الشرعية، في حين خُصّص صاحبه الفصل الثاني لدراسة نظرية عن الفتوى في بلاد شنقيط، أما الفصل الثالث فقد كرسه لإيراد نماذج تطبيقية، للاستدلال بالمقاصد الشرعية في الفتاوى الشنقيطية.

ولئن كان هذا الكتاب من أوائل المبحوث التي تناولت جوانب من الفتاوى الشنقيطية، إلا أنه يلاحظ عليه عدم الغوص بعمق في مكنونات تلك الفتاوى، مع قلة النماذج المدروسة.

♦ الفتاوى والتاريخ (دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل): لمحمد المختار ولد السعد، الصادر عن دراب الغرب الإسلامي سنة (2000م)، وهو كتاب لطيف الحجم بديع المضمون، حاول صاحبه أن يرصد بعض المظاهر الحياتية في المجتمع الشنقيطي، إن في بعدها الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد تمحورت دراسته حول جملة من الفتاوى التي تناولت مواضيع ثار الجدل حولها داخل المجتمع الشنقيطي أيام السيبة، كقضية المداراة، والعقوبة بالمال وغيرها.

وهو كتاب جليل رغم صغر حكمه، فقد تضمن مباحث قيمة وعميقة لم يسبق إليها.

♦ النزعة الاجتهادية في الفتاوى الموريتانية، للدكتور محمد الحسن بن اعبيدي، في القرنين 13 و14، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، (2003-2004م) ولم أستطع الحصول على نسخة هذا البحث، رغم محولاتي المتعددة للحصول عليه من صاحبه.

هذا فضلا عن مجاميع الفتوى التي أُخذت منها الفتاوى المناقشَةُ في القسم التطبيقي من هذا البحث.

هـ - منهجية البحث ومحتواه:

2- الجانب المنهجي:

لم تأت مناهج البحث التي اعتمدتها في هذه الأطروحة على نسق واحد، حيث اختلفت في قسمه النظري عنها في القسم التطبيقي.

ففي القسم النظري المتمثل في البابين الأول والثاني، اعتمدت في الأساس على المنهجين الوصفي والتحليلي في حديثي عن الشق النظري المتعلق بقضايا العرف والفتوى، ثم اعتمدت المنهج الوصفي التاريخي في تتبعي لملامح الحياة العلمية والاجتماعية في بلاد شنقيط، ومناهج الفتوى الشنقيطية وخصائصها.

أما في القسم التطبيقي الذي يمثله الباب الثالث من هذا البحث، فقد اعتمدت فيه منهجا يجمع بين الاستقراء والانتقاء، والوصف والتحليل، فبعد تتبع كثير من مجاميع الفتوى الشنقيطية قمت بانتقاء بعض ما كان للعرف مدخل فيه، سواء على وجه السلب أو الإيجاب، ثم أدرجت المادة العلمية المنتقاة ضمن العناوين الفقهية المعهودة لها، ثم وضعت في الغالب تمهيدا مختصرا بعد تلك العناوين، ليكون مفتاحا بسيطا يمكن القارئ من فهم حيثيات الفتاوى المناقشة تحت ذلك العنوان، ثم وضعت تحتها عناوين صغيرة تجمع شتات الفتاوى المتعلقة بجزئيات محددة.

ثم قمت بتحليل الفتاوى التي اخترتها، ذاكرا الخلاف في مضمونها إن كان، عارضا الفتاوى المتضمنة للرأيين المختلفين، ثم قمت ببيان الأثر العرفي في الفتاوى التي تم إيرادها وكان وجه تأثيره فيها غير بَيِّن.

2- الجانب الشكلي:

❖ اعتمدت في توثيق الآيات القرآنية على رواية ورش عن الإمام نافع، واخترت إبقاء عزو الآيات في المتن.

❖ خرّجت الأحاديث من مصادرها بالرجوع إلى كتب السنة، بذكر رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وزدت كتاب الحديث وبابه.

❖ ذكرت معلومات المصادر والمراجع كاملة عند أول ورود لها في البحث، بادئا بعنوان الكتاب ثم اسم المؤلف، ثم دار النشر، ثم الطبعة وتاريخها، ثم مكان الإحالة في المصدر، وفي حال ورود المصدر أو المرجع ثانيا اكتفيت بالعنوان واسم المؤلف، أو بعنوان الكتاب فقط إن كثر استعماله أو اشتهرت معرفته، وإن تتابعت الإحالة على نفس المصدر اكتفيت بعبارة: «نفسه»، مع ذكر الصفحة إن كانت مختلفة، ولم أعتمد على نسختين مختلفتين من كتاب واحد.

❖ تجنبت النقل بالواسطة، وحرصت على الوقوف على كل المصادر والمراجع الواردة في البحث، إلا ما كان من حالة أو اثنتين..

❖ ترجمت لمعظم الأعلام الشناقطة الذين وردت أسماؤهم في القسم التطبيقي من البحث، ولم أترجم لسواهم من الأعلام.

❖ أما فيما يخص الفهارس فقد وضعت فهرسا أولا للآيات، وثانيا للأحاديث، الواردة في البحث، مرتبة حسب ورودها، ووضعت فهرسا ثالثا للمصادر والمراجع، مع معلوماتها الكاملة، مرتبة بعد القرآن الكريم على حروف المعجم، وأخيرا وضعت فهرسا للموضوعات.

1. خطة البحث:

بعد تأمل وأخذ ورد، استقرت خطة هذا البحث على تقسيمه إلى قسمين: قسم نظري وآخر تطبيقي، فاشتمل القسم النظري على البابين الأول والثاني، فيما مثل الباب الثالث القسم التطبيقي منه، فجاء بذلك مرتكزا على ثلاثة أبواب ومقدمة وخاتمة.

وقد خصصت **المقدمة** للحديث عن موضوع البحث وأهميته، ودوافع اختياره، ومنهجيته ومحتواه.

وأفردت **الباب الأول** للحديث عن مفهوم العرف، ومدى حجيته، وأقسامه، وشروط اعتباره في الشريعة، وذلك من خلال فصلين اثنين:

تناولت في الأول منهما تعريف العرف والعادة في مبحثيه الأول والثاني، وفي مبحثه الثالث درست العلاقة بين العرف وما يشتبه به، كالعادة والعمل والإجماع.

وفي **الفصل الثاني** بينت أقسام العرف ومدى حجيته، والأدلة الشرعية الدالة على اعتباره، ثم شروط الأخذ به، وذلك في ثلاثة مباحث، تفرعت عنها مطالب وفروع توضح عناصر الفصل وتجليها.

أما **الباب الثاني** فتناولت فيه أصول الفتوى في شنقيط ومناهجها، وذلك في فصلين أيضا.

فخصصت **الفصل الأول** منه للحديث عن مفهوم الفتوى، وتعريفها، وأطوارها التاريخية، والشروط والآداب اللازمة للمفتي، وذلك في ثلاثة مباحث.

وتناولت في **الفصل الثاني** مصادر الفتوى الشنقيطية، ومناهجها، وخصائصها الذاتية، وذلك في ثلاثة مباحث أيضا:

- كان الأول منها تمهيديا، حيث تحدثت فيه عن بلاد شنقيط، وعطائها العلمي.
- وفي المبحث الثاني عرّجت على تاريخ الفتوى في شنقيط، وبينت أهم مصادرها.
- وفي المبحث الثالث تحدثت عن مناهج الفتوى الشنقيطية، وأبرز خصائصها.

أما **الباب الثالث** فقد أفردته لدراسة أثر العرف في الفتاوى الشنقيطية، من خلال نماذج تطبيقية اخترتها من فتاوى الأنكحة والبيوع، وذلك في فصليين اثنين:

أوردت في الأول منها نماذج من فتاوى النكاح والطلاق وتوابعهما، مرتبة ترتيبا فقهيا، ثم تتبعتها بالتحليل والنقاش، مُجليا أثر العرف في توجيهها. وذلك في ثلاثة مباحث:

- اشتمل أولها على فتاوى في أركان النكاح.
- واشتمل الثاني على نماذج من فتاوى الشروط المتعلقة بالنكاح، والشورة والجهاز، والنفقات.
- وأورت في المبحث الثالث جملة من الفتاوى في الطلاق ولواحقه.

أما **الفصل الثاني** فأوردت نماذج من فتاوى البيوع وما شاكلها، وذلك في ثلاثة مباحث:

- جاء أولها مشتملا على نماذج من فتاوى عقود المعاوضات.
- واشتمل الثاني على نماذج من فتاوى عقود التبرعات.
- أما المبحث الثالث فاشتمل على جملة من الفتاوى المتفرقة، في الحجر والضمان وغيرهما.

أما **الخاتمة** فقد ركزت فيها على أهم الخلاصات والنتائج العليمة، التي توصلت إليها من خلال مراس أبواب هذا الموضوع وفصوله المختلفة، ثم نوهت بالجوانب العلمية التي خلصت إلى أنها بحاجة لأن يوجه الباحثون جهودهم البحثية صوبها.

و- خلاصات البحث وتوصياته:

لم تأت الخلاصات والاستنتاجات في هذا البحث على نسق واحد، لأن لكلٍّ منها تعلق بجزء من أجزاء البحث، الذي ينقسم إلى شقين، نظري وتطبيقي، وبناء على ذلك جاءت خلاصات كل قسم ونتائج البحث فيه على حدة.

فقد خلصت بعد البحث والتعمق في القسم النظري من هذا البحث إلى ما يلي:

◆ أن التعاريف المختلفة التي حاولت تحديد مفهوم العرف، سواء من قبل المتقدمين أو المحدثين، لم ينفرد أحدها بوضع حد جامع مانع لمصطلح العرف، إلا أن ضم بعضها إلى بعض يمكن من خلاله وضع ذلك الحد، وهو ما حاولت فعله من خلال التعريف المختار الذي خلصت إليه.

◆ أن ما تبناه بعض العلماء والبحاثين من التفريق بين العرف والعادة، من حيث العموم والخصوص، أو من حيث اختصاص العرف بالأقوال، واختصاص العادة بالأفعال ـ يمكن القول به فقط في معناهما اللغوي، أما من حيث الاصطلاح فإن مباحث الفقه، وأحكام المفتين شاهدة بانعدام الفروق بينهما، وذلك ما أدركناه جليا فيما درسناه من فتاوى في هذه الأطروحة، حيث وجدنا المفتين يعبرون عن كل واحد منهما بالآخر، وأحيانا يذكرونها في سياق واحد، دون التفاتٍ لتغاير بينهما.

◆ أن الفرق بن العرف والعمل جلي من حيث النشأة؛ لكون العمل ناشئا عن اختيار العلماء في الغالب لقول ضعيف، والحكم والإفتاء به لمصلحة ما، وكون العرف مُنشَئاً من قبل العامة في شؤونهم الحياتية، دون مراعاة لمستند شرعي.

◆ أن المذهب المالكي كان أكثر المذاهب الفقهية احتفاء بالعرف، حتى خُيِّل لبعض الناس أن قاعدة تحكيم العرف من خصائص المذهب، إلا أننا لاحظنا من خلال هذا البحث أن ذلك التخيل ليس في محله، وأن جميع المذاهب الفقهية المتبوعة تُحكِّم العرف، وترجع إليه في كثير من الأحكام التي له دخل فيها، وإن كان اعتبار أصحاب تلك المذاهب للعرف متفاوتا من حيث الكثرة والقلة.

◆ أن تحكيم العرف واعتباره ليس أمرا منفلتا، تابعا للأهواء والرغبات، بل إن لتحكيمه شروطا وضوابط، تُبقي الأحكام المبنية عليه ضمن حيز الثوابت الشرعية، المحكومة بنصوص الكتاب والسنة.

أما النتائج المستخلصة من القسم التطبيقي فمن أهما ما يلي:

◆ أن البيئة الشنقيطية البدوية التي تشكل الحيز الجغرافي للفتاوى المدروسة، كانت لها خصوصيات كثيرة، وإكراهات متنوعة، فرضت على فقهائها إيجاد أجوبة شرعية شافية ومقنعة،

لكل ما يطرح فيها من قضايا ونوازل، دون الجمود على ما هو مسطور في كتب المتقدمين، التي تم تأليف أغلبها في بيئات مدنية مغايرة كثيرا للبيئة الشنقيطية.

◆ أن الغالبية العظمى من المفتين الشناقطة، كانوا على مستوى عالٍ من إدراك أهمية العرف، ومكانته التشريعية العظيمة، وقد عكست فتاواهم - بشكل لافت -، ذلك الإدراك، إذ ظلوا يستصحبون مكانة العرف في كل حكم يقومون بتحقيق مناطه، خصوصا في الفتاوى التي تمس حياة الناس اليومية، كقضايا البيوع، والأنكحة، والمعاملات بشكل عام.

◆ أن المفتين الشناقطة التزموا في تحكيمهم للعرف بالضوابط والشروط الشرعية لتحكيمه، حيث تبين لي من خلال ما اطلعت عليه من فتاواهم، أنهم كلما ظهر لهم فساد عرف معين لاختلال أحد شروط تحكيمه، نبذوه بالعراء، واعتبروا ما بُني عليه من الأحكام باطلا، وقد تضمن هذا البحث نماذج كثيرة من ذلك.

◆ أن الأعراف الجارية في القطر الشنقيطي لم يكن شيوعها، وجريانها بين الناس على مستوى واحد، فلئن كان منها ما بلغ بينهم حد التواتر، حتى وقع الاتفاق على الأحكام البنية عليه، فإن كثيرا منها لم يحظ بتلك الصفة، بل ظل الخلاف قائما حول بلوغه درجة الاعتبار، مما أنتج خلافا في مواقف المفتين منه، كشرط «أجمج» ـ مثلا ـ الذي تم التعرض له في الشق التطبيقي من هذا البحث.

◆ أن المفتين الشناقطة ظلوا أوفياء لنصوص المذهب المالكي في فتاواهم، وجروا على قواعده في الأخذ بالأقوال والروايات واستنباط الأحكام، وكانوا في مالكيتهم قاسميين، وفي قاسميتهم خليلين بامتياز، لكنهم لم يبقوا دائما مرتهنين لما تضمنته نصوص المذهب من أحكام، بل كانوا يناقشون تلك النصوص، ويبحثون عن مداركها، فيطَّرحون ما بُني منها على عرف مغاير، كعرف أهل مصر أو الأندلس على سبيل المثال.

◆ أن الفتاوى الشنقيطية اتّسمت بشكل عام بالميل إلى التيسير، ورفع الحرج عن المستفتين، وإن أدى بها ذلك أحيانا إلى الخروج عن مشهور المذهب المالكي، بل والأخذ أحيانا أخرى بأقوال خارجة عن نطاقه، جلبا لمصلحة أو درء لمفسدة معينة، أو رفعا لمشقة غير معتادة.

وفي ختام البحث أدليت بتوصيات ومقترحات، تبلورت في ذهني أثناء التجول بين رياض الفتاوى الشنقيطية، وكانت على النحوي التالي:

✓ ضرورة الاهتمام أكثر بمثل هذه الدراسات، التي تغوص في ميراث علمائنا الأجلاء، فمن واجب طلبة العلم نحو دينهم وعلمائهم السعي – حسب الجهد والطاقة – لخدمة العلماء بنشر علمهم، وبيان مناهجهم في المعالجة الفقهية للقضايا التي أثيرت في زمنهم.

✓ على الباحثين عموما والموريتانيين على وجه الخصوص أن يهتموا بدراسة التراث النوازلي الشنقيطي، وتداركه قبل أن تصيره عوامل الإهمال أثرا بعد عين، فإن فيه من الدرر المكنونة ما لا يقدر بثمن، وهو مجال رحب ومرتع خصيب، لا تقتصر مكنوناته على المسائل الفقهية

البحتة فحسب، كما قد يبدو بادي الرأي، بل إن فيه سبحا طويلا للباحثين في المجالات الثقافية والاقتصادية والتاريخية كلها.